

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإقامة سكن لراعى الكنيسة العراقية بمركز الشهداء محافظة المنوفية على قطعة الأرض المخصصة للكنيسة الموضحة بالرسم الموفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك